الأمم المتحدة

A/C.3/54/SR.40

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

28 February 2000
Arabic
Original: French

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الأربعين

المعقودة في المقر بنيويورك،

يوم الأربعاء ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غالوسكا . . . . . (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750,2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/54/93، A/54/137، A/54/216، A/54/222 و Add.1، A/54/303، A/54/319، A/54/336، A/54/353، A/54/360، A/54/386، A/54/399 و Add.1، A/54/401، A/54/439، A/54/491)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين الخاصين (تابع) (A/54/188، A/54/302، A/54/330-S/1999/958، A/54/331-S/1999/959، A/54/359، A/54/361، A/54/365، A/54/366، A/54/387، A/54/396-S/1999/1000، A/54/409، A/54/422، A/54/440، A/54/465، A/54/466، A/54/467، A/54/482، A/54/493، A/54/499، A/54/527-S/1999/1125، A/C.3/54/3، A/C.3/54/4)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/54/36)

١ - السيد لي هواي ترونغ (فييت نام): قال إن وفده سعيد باحتمال إجراء حوار بناء ليس في إطار الأمم المتحدة فقط، بل أيضاً مع بلدان أخرى، بشأن مسائل حقوق الإنسان، فالثقة والفهم يخدمان القضية المشتركة، التي هي تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢ - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا في عام ١٩٩٣، قد شدد بحقّ على ما تتصف به حقوق الإنسان من بُعد عالمي وخاص. فهذه الحقوق عالمية، ولكن تفسيرها وتطبيقها في السياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الخاص بكل بلد هما في المقام الأول من اختصاص كل دولة ومسؤوليتها. إن تعزيز حقوق الإنسان مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتقدم السلام والتنمية المستدامة، ويتعين دعم التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان حتى يتسنى تحقيق أهداف الأمم المتحدة بشكل كامل.

٣ - وتحيط فييت نام علماً بآراء المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن ضرورة العمل، على الصعيد الوطني، على إيجاد قدرات دائمة على تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتفكير في اتخاذ تدابير هادفة إلى توقّي ومنع وقوع انتهاكات واسعة النطاق ومنتظمة لهذه الحقوق. على أنه ينبغي القول مرة أخرى إن النظر في مسألة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي يجب أن تكون محوره الجهود البناءة القائمة على الحوار والموضوعية واحترام السيادة الوطنية للبلدان المعنية وسلامتها الإقليمية والنزاهة وعدم الانتقائية والشفافية. وتأسف فييت نام للتذرع بهذه الحقوق من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، وحتى من أجل فرض جزاءات أحادية الجانب عليها أو التعدي على حقها في تقرير مصيرها أو على استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية.

٤ - ومن حسن الحظ أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، ما زال من الأولويات الرئيسية للمفوضية السامية. ومع ذلك يجب مضاعفة الجهود لإعطاء هذا الحق قوة قانونية أكبر وإيجاد الظروف الوطنية والدولية التي تساعد على إعماله.

٥ - إن فييت نام مقتنعة بأن الإنسان هو هدف التنمية ودينميتها في الوقت ذاته، وعلى هذا الأساس تسعى إلى الوفاء بالالتزامات المترتبة على انضمامها إلى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتلك الموجودة في دستورها وتشريعاتها الوطنية وأجهزتها الوطنية والرامية إلى كفالة الديمقراطية واحترام حقوق الفييتناميين. وقد أدت عملية التحديث التي بدأت قبل ١٠ أعوام إلى إيجاد ظروف اجتماعية واقتصادية ومؤسسية أكثر مواتاة لتدعيم الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان في فييت نام. وينص دستور فييت نام على التزام الدولة بتحقيق المساواة والتضامن فيما بين كل الجماعات العرقية، ويحظر التمييز العنصري. ولكل فييتنامي الحق في اعتناق دين أو عدم اعتناقه، وكل الأديان تعتبر متساوية. وفي فييت نام الآن زهاء ٠٠٠ ٢٠ مكان عبادة لجميع الأديان. ويعتنق ثلث السكان أحد الأديان، في حين ما زال عدة ملايين من الفييتناميين متمسكين بالعقائد التقليدية. وفي الأعوام الأخيرة، سنت الحكومة الفييتنامية تشريعات كثيرة تتعلق بحماية الحقوق والحريات في مجال الأديان أو نشر التعاليم الدينية. وفي عام ١٩٩٨، قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني بزيارة لفييت نام، واستمرت الحكومة في التعاون معه بإمداده بكل المعلومات المطلوبة.

٦ - إن الحكومة عازمة على أن تكفل للشعب الفييتنامي حقوقه الإساسية، ولذلك تعمل على ترسيخ عملية إضفاء الديمقراطية على المؤسسات وإشراك الفييتناميين في الحياة السياسية، وتنتهج سياسة اجتماعية واقتصادية ترمي إلى تحسين مستوى المعيشة في البلد قاطبة. وتترقب الحكومة في هذا الجهد من المجتمع الدولي التعاون والتعاطف والفهم.

٧ - **المونسنيور مارتينو** (مراقب عن الكرسي الرسولي): تكلم في البند ١١٦ (هـ) من جدول الأعمال، فقال إن الحرية الدينية هي جوهر فكرة حقوق الإنسان. ويرتكز الحق في الحرية الدينية على كرامة الإنسان وحاجته الدفينة الدائمة إلى التصرف بحرية وفقاً لما يمليه عليه ضميره. وهذا التفكير الباطني يجب أن يحظى بالاحترام من أجل كرامة الفرد، حتى وإن لم يؤدّ إلى تأكيد الإيمان بالله بشكل صريح وإيجابي.

٨ - إن ممارسة شعائر الدين تتمثل أساساً في الأفعال الباطنية الحرة والإرادية التي يتجه فيها الإنسان إلى الله مباشرة. إن الطبيعة الاجتماعية للإنسان تدفعه إلى إعلان هذه الأفعال والتواصل مع الآخرين وممارسة شعائر دينه مع الآخرين. وفي العالم الراهن، يتمثل الدور الأساسي للدين في تنبيه الناس إلى السعي إلى الحرية والتطور، وكثيراً ما كان الدين هو الذي حافظ على هوية أقوام بأجمعهم، بل عزز هذه الهوية.

٩ - إن الأمم المتحدة اتخذت منذ إنشائها العديد من التدابير المهمة لحماية الحق في الحرية الدينية. ويتضمن هذا الحق، كما هو معرّف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق الشخص في إقامة الشعائر بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، وحريته في تغيير دينه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء

على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد قد ساهم بالتأكيد في زيادة توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى هذا الحق غير القابل للتصرف فيه.

١٠ - وإذا كان قد بُذل جهد كبير لإرساء أسس ثقافة عالمية لحقوق الإنسان، فإن هناك اليوم مناطق ما زال فيها الحق في التجمع للعبادة غير معترف به أو مقصوراً على أتباع دين واحد فقط. وكثيراً ما يتعرض الدين للقمع حتى الآن. وفي غيبة الضمانات القانونية الملائمة، فإن مختلف الصكوك الوطنية والدولية التي تتضمن الحق في حرية الضمير والدين ستظل حبراً على ورق. وفي بلدان عديدة، يتعرض الأفراد والأسر وجماعات بأكملها للتمييز والتهميش بسبب معتقداتهم الدينية. وهذه الاعتداءات على حق أساسي للإنسان تسبب معاناة بالغة للمؤمنين.

١١ - وكما قال البابا يوحنا بولس الثاني في كلمته بالأمم المتحدة في عام ١٩٩٥، فإن الخوف من "الاختلاف"، الذي تضخّمه المظالم التاريخية وتزيد منه ألاعيب أناس معدومي الضمير، يمكن أن يؤدي إلى إنكار تام لإنسانية "الغير"، مما يسبب دورة من العنف لا يسلم منها أحد، حتى الأطفال. إن اللجوء إلى العنف باسم المعتقدات الدينية هو تحريف لتعاليم الديانات الكبرى، ولا يمكن أن يكون له تبرير ديني، كما لا يمكنه خلق أي شعور ديني حقيقي.

١٢ - لقد نظر الكرسي الرسولي في مسألة الحرية الدينية ليس من وجهة النظر اللاهوتية فحسب، بل أيضاً من وجهة نظر القانون الطبيعي، انطلاقا من معطيات تجربة الإنسان وتفكيره وإحساسه بالكرامة.

١٣ - وقد أعلن البابا يوحنا بولس الثاني مؤخراً، في لقاء له مع بعض كبار رجال الدين، أن من المقتضيات الأساسية للحرية الممارسة الحرة لشعائر الدين في المجتمع، وأنه ليست هناك دولة أو جماعة تستطيع أن تدعي أنها تفرض أو تمنع الجهر بالدين وممارسة شعائره على الملأ.

١٤ - **السيدة راملي** (ماليزيا): أشارت إلى أنه إذا كانت مسألة حقوق الإنسان ما زالت تثير مشاكل عديدة، بعد انقضاء حوالي ٥١ عاماً على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلأنها مسألة معقدة ومتعددة الأشكال. ولما كانت المنازعات المسلحة بين البلدان قد أصبحت أقل تكراراً من المنازعات الداخلية، فإن العلاقات بين المواطنين وحكوماتهم قد أصبحت تخضع لدراسة تتزايد في تدقيقها، ويبدو أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان قد أصبح أمراً مألوفاً، مما يجعل فكرة السيادة ذاتها محل بحث من جديد. ولذلك فمن المهم إعادة النظر في مبدأ التدخل الإنساني، وإنشاء جهاز يساعد في تحديد متى يكون التدخل ضرورياً بل حتمياً، كما في حالة كوسوفو، ومتى لا يكون هناك في الحالة مبرر لذلك.

١٥ - إن ماليزيا مغتبطة لحسن سبك تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/54/36)، ولكن تلاحظ أن هذه الوثيقة تركز على البلدان النامية بالذات، وعلى الحقوق المدنية والسياسية أكثر من تركيزها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا الاختلال ما زال قائماً، رغم تكرر الإشارة إليه. ولا بد أيضاً من ملاحظة أنه إذا صح أن المبادئ التي تستند إليها هذه الحقوق مبادئ عالمية، فإن تطبيقها لا يمكن أن يكون عالمياً، للاختلاف الكبير في تاريخ البلدان وثقافاتها وقيمها وحالتها الاقتصادية والسياسية، ولذلك وجب أن يكون

التطبيق متلاحماً ونزيهاً. ولما لم يكن في إمكان أي بلد التباهي بأنه في مأمن تام من انتهاكات حقوق الإنسان، فإن تعزيز التعاون وتشجيع الحوار يصبحان أجدى من التوهم.

١٦ - إن مسألة اختيار المقررين الخاصين وتحديد ولاياتهم مسألة مهمة، لأنه يلزم وضع مؤهلاتهم ومهارتهم المهنية في الاعتبار الواجب. إن ماليزيا ما زالت مهتمة اهتماماً شديداً بالنظر في الآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وتسعد في هذا الصدد بالتدابير المحددة التي اقترحها رئيسها في الدورة الخامسة والخمسين والرامية إلى تحديد فترة ولاية المقررين بستة أعوام، إلا في الحالات الاستثنائية. ومن شأن هذه الاقتراحات تعزيز الموضوعية وتجديد الكفاءات وتنويع الرؤى. وترى ماليزيا أيضاً وجوب النظر في أسباب عدم تعاون بعض البلدان التعاون الواجب مع المقررين، وفي طريقة اختيار المقررين وكيفية آدائهم لمهامهم، ولماذا يؤخذ على اللجنة أحياناً أنها متحيزة ومسيّسة.

١٧ - وترى ماليزيا، كما ترى المفوضة السامية، أن الوقاية هي أفضل أشكال حماية حقوق الإنسان، ولذلك يتعين تعزيز آليات الوقاية الوطنية عن طريق تحسين القدرات المطلوبة. وللتثقيف والتدريب أهميتهما في هذا الشأن.

١٨ - وقد ركز الأمين العام، في تقريره عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان (A/54/216)، على إدماج أنشطة حقوق الإنسان في مختلف مجالات برنامج عمل الأمم المتحدة، ولا سيما المشاريع المتصلة بالتنمية. ورغم أن هذا الهدف من الأهداف المحمودة، فإنه لا ينبغي اتخاذ مسألة حقوق الإنسان ذريعة لرفض تقديم معونة إنمائية إلى البلدان. ويتعين على البلدان المانحة بوجه خاص ألا تتخذ قرارها بتقديم المساعدات إلى البلدان النامية على أساس تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية، ٢٠٠٠، الذي يدرس هذه التنمية من وجهة نظر حقوق الإنسان. وترى ماليزيا، كما ترى المفوضة السامية، أن ممارسة حقوق الإنسان في مجموعها شرط للسلام والأمن؛ كما ترى أن هذه الحقوق متكاملة ومترابطة ويجب أن تعامل بمقياس واحد. إن الحق في التنمية، وهو حق أساسي غير قابل للتصرف فيه، يجب أن يكون الإطار الذي تتوضح فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيكون اعتراف جميع الدول بأهمية هذا الحق عوناً على تجسيده.

١٩ - إن حقوق الإنسان لا يمكن أن تنفصم عن الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ولا بد من إيجاد توازن بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع ككل. ومن المؤكد أن حرية التعبير والرأي أساسية، ولكن من المهم ممارستها بطريقة مسؤولة، ولا سيما في البلدان التي يشتد فيها التنوع العرقي واللغوي والثقافي والديني. إن ماليزيا ترى لزاماً عليها مثلاً تعزيز التكامل والتلاحم الوطنيين، دون الإساءة إلى الجماعات الدينية والعرقية المختلفة، وهي مهمة تأمل ماليزيا أن يكون المجتمع الدولي مدركاً تماماً لصعوبتها.

٢٠ - لقد وافق البرلمان الماليزي على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان ستعنى ليس فقط بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها، ولكن أيضاً بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق، وتوعية السكان بالمسألة، ودراسة شتى الصكوك التي ما زال يتعين على ماليزيا التصديق عليها أو التي يجب أن تنضم إليها. ومن المتوقع أن تبدأ هذه اللجنة عملها بكامل طاقتها في مطلع عام ٢٠٠٠.

٢١ - وتتابع الحكومة الماليزية بقلق تدهور الحالة الإنسانية في الشيشان. فقد قضى النزاع الذي يعصف بالمنطقة على أرواح الكثيرين من المدنيين الأبرياء وتسبب في الكثير من الآلام. ومع أن الإرهاب يعتبر بحق باعثاً على قلق الحكومات الشديد، فإنه يجب أن تظل الإجراءات المتخذة للتصدي له في إطار المعقول وأن تحترم أحكام القانون الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة، وكذلك أحكام قراري مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٢٦٥ (١٩٩٩). وماليزيا مغتبطة لإيفاد بعثة إنسانية تابعة للأمم المتحدة إلى إنغوتشيا، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدات إلى اللاجئين. كذلك تطلب ماليزيا إلى أطراف النزاع الحرص قدر الإمكان على عدم وقوع ضحايا من السكان المدنيين، والتوصل إلى حل سياسي بالتفاوض.

٢٢ - إن أفضل وسيلة لحماية حقوق الإنسان هي تشجيع الحوار والتعاون الدولي. فميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه ينبغي للدول تسوية خلافاتها الدولية بالتسامح والتعاون.

٢٣ - **السيدة وينسلي** (أستراليا): أشارت إلى أنه على الرغم من جهود العديد من الأفراد والهيئات والحكومات والأمم المتحدة ذاتها، فقد اتسم عام ١٩٩٩ بعدد غير مقبول من انتهاكات حقوق الإنسان. وإذا كان بعض هذه الانتهاكات قد ولّد رد فعل عالمياً، كما حدث في كوسوفو وتيمور الشرقية، فإن غيرها لم يكن في صدر أحداث الساعة. ومن المطمئن على أي حال أن إصرار المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان يتزايد، ولا سيما بالتدخل عبر الحدود الوطنية. وقد أشار الأمين العام إلى أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات لم يعد في إمكانهم الإحساس بالأمان في بلدانهم، وترى أستراليا أن حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق التدخلات الإنسانية يعتبر من المهام الأساسية للأمم المتحدة. وهذه الفكرة تتنافر أحياناً مع فكرتي السيادة والمصلحة القومية، ويتعين على الأمم المتحدة إفهام الدول أن من مصلحتها اتباع سياسات تتفق مع القواعد المقبولة عالمياً في مجال حقوق الإنسان، وأن من مصلحتها أيضاً أن تكون قادرة على التصرف بفعالية عند انتهاك حقوق الإنسان.

٢٤ - وقد تصرفت أستراليا بسرعة حيال الحالة في تيمور الشرقية، وما زالت مقتنعة بأن من واجبها حماية الحقوق الأساسية لسكان هذا البلد. ومع ذلك تسلّم بوجوب الإشادة بإندونيسيا التي استطاعت، رغم الحالة الاقتصادية الصعبة، أن تتخذ من المبادرات ما ساعد التيموريين على تحديد مستقبلهم. وتغتبط أستراليا، مثل حكومات عديدة أخرى، لعملية إرساء الديمقراطية التي تقوم بها إندونيسيا، وبخاصة إجراء انتخابات عامة في حزيران/يونيه ١٩٩٩ ورئاسية في تشرين الأول/أكتوبر. إن البرلمان الإندونيسي، بإعطاء تيمور الشرقية استقلالها، قد فتح صفحة جديدة وأصبح الآن أقدر على الدفاع عن حقوق الإنسان، سواء في بلده أو في المنطقة بأكملها. وهناك في هذا الصدد ما يستوجب الغبطة بما تعهد به رئيس البلد الجديد في هذا الشأن وبقراره إنشاء وزارة مستقلة لحقوق الإنسان. ويبدو أن هناك في المنطقة بلداناً أخرى تنهج النهج ذاته؛ ولا بد من الإقرار بما تتسم به هذه البلدان من شجاعة سياسية، إذ تتعرض لمخاطر كبيرة في عملها هذا.

٢٥ - وقد وافقت الحكومة الكمبودية مؤخراً على تمديد ولاية مكتب المفوضية السامية في البلد، والمأمول أن تتعاون معه بشكل كامل. وتلاحظ أستراليا بارتياح أن هذه الحكومة قد عدّلت في الفترة الأخيرة قانون الإدارة العامة، وتحثها على عدم التواني في إحالة مَن تثبت أو ثبتت إدانتهم في الانتهاكات إلى العدالة، وعلى تعزيز نظامها القضائي. وتدعوها أستراليا أيضاً إلى إصلاح قانونها ونظامها العقاريين وحلّ مشكلة الأراضي المصادَرة.

٢٦ - ويبدو أن جمهورية الصين الشعبية تتجه صوب مزيد من الشفافية في المجالين القانوني والإداري، وترغب في حماية الحقوق الاقتصادية لشعبها، وبخاصة بمكافحة الفقر. وتساند أستراليا جهود الصين عن طريق برامج المساعدة التقنية، وتدعوها إلى توفير حماية أفضل للحريات الأساسية وحرية الانضمام إلى الجمعيات والفكر والدين والاجتماع. إنها تولي اهتماماً فائقاً لحماية الحريات الدينية والثقافية للأقليات، وتحث الصين على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم يعد في المجتمع الصيني الحديث مكان للاحتجاز التسعفي ولا للتعذيب.

٢٧ - إن انتهاك حقوق الإنسان في بورما يثير القلق البالغ لدى الكثيرين من الأستراليين؛ ولا نملك سوى الأمل في أن تساعد الزيارة الأخيرة للممثل الخاص للأمين العام في تحسين الحالة السياسية والإنسانية في البلد. وينبغي الآن لحكومة بورما، التي اجتهدت في التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في قيد أسماء السجناء، الدخول في مشاورات مع ممثلي الأقليات العرقية والرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بشأن القيام بإصلاح سياسي، وإنشاء آلية مستقلة لحقوق الإنسان.

٢٨ - وفي أفغانستان يتمثل استمرار النزاع في عمليات نزوح واسعة النطاق للسكان وفي معاناة تجلّ عن الوصف. والأدهى من ذلك أن السياسات التي تفرضها حركة طالبان تجعل حالة المرأة غير محتملة. وتدعو أستراليا جميع الأطراف المعنيين إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي، وإلى السماح لهيئات الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الإنسانية التي تمسّ حاجة السكان إليها بطريقة سلسة وآمنة.

٢٩ - والحالة في منطقة البحيرات الكبرى لا تزال مقلقة. وأستراليا سعيدة بتوقيع اتفاق لوساكا للسلام في ١٠ تموز/يوليه، وتدعو جميع موقعيه إلى تنفيذ أحكامه والسعي إلى إيجاد حل طويل الأجل يقبله الجميع.

٣٠ - والحالة في السودان أيضاً ما زالت منذرة بالخطر؛ ويتعين على الحكومة السودانية ألا تكتفي بقرارها استمرار وقف إطلاق النار في جنوب البلد، بل أن تتعاون مع الهيئات الدولية والمنظمات الإنسانية والمقرر الخاص، تخفيفاً لمعاناة ضحايا النزاع.

٣١ - وفيما يتعلق بالجزائر، فإن أستراليا مغتبطة بالجهود التي يبذلها الرئيس بوتفليقة لدعم المصالحة وعودة السلام بعد سبعة أعوام دامية.

٣٢ - ويُسعد أستراليا أيضاً تركيز الرئيس خاتمي على سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الإيراني، وإن يكن احترام حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأقليات الدينية مثل البهائيين، غير مكفول دوماً.

٣٣ - إن القلق يساور أستراليا بسبب الاحتجاز التعسفي للناشطين السياسيين في كوبا، وتطلب إلى الحكومة الكوبية احترام القواعد الدولية المنطبقة ورفع القيود المفروضة على الأحزاب السياسية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية وحتى على المواطنين البسطاء.

٣٤ - وترحب أستراليا بارتياح بالاتفاق الذي أبرمته حكومة بابوا غينيا الجديدة بعد مفاوضات بشأن بوغانفيل وتؤيد عملية السلام.

٣٥ - وأخيراً، تود أستراليا الإعراب عن معارضتها لعقوبة الإعدام اللاإنسانية التي تنتهك أول الحقوق الأساسية، وهو الحق في الحياة، والتي يتزايد لجوء بعض البلدان إليها، حتى في الجرائم البسيطة. ويساورها القلق كذلك لما تلجأ إليه بلدان عديدة من استغلال تشريعات الأمن العام لكبت التعبير السلمي عن الآراء أو المعتقدات. وهي تحث جميع البلدان على توقيع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة أو الانضمام إليها.

٣٦ - وستواصل أستراليا مسعاها إلى تحسين حماية الحقوق الأساسية للجميع، وذلك بإجراء حوار بناء مع البلدان، وتقديم المساعدة العملية إليها، وتأييد تعزيز هيئات الأمم المتحدة المعنية بهذه المسألة.

٣٧ - **السيد روبو** (جمهورية مولدوفا): ذكّر بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينصان على أن حماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية وشاغل له ما يبرره في الوقت ذاته. ومن هنا كان على المجتمع الدولي بأسره تقييم مدى تطبيق القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

٣٨ - إن حماية هذه الحقوق وتعزيزها يقعان في المقام الأول على عاتق حكومة كل دولة، ولذلك تقوم جمهورية مولدوفا الآن بإصلاح النظام القضائي لتوفير حماية أفضل لحقوق الفرد. وأقر برلمان البلد، علاوة على ذلك، أكثر من ٢٠ قانوناً تنظم مختلف جوانب حقوق الإنسان. وقد أنشأت الجمهورية نظاماً كاملاً لحماية هذه الحقوق في إطار مجلس أوروبا، يقوم أساساً على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واعتمد البرلمان، في إطار قرار اتخذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، البرنامج الذي يستهدف تحقيق المواءمة بين تشريعات الجمهورية وأحكام الاتفاقية، والذي بموجبه يتعين على الحكومة أن تقدم إلى البرلمان اقتراحات لتعديل ٢٢ نصاً تشريعياً، من بينها الدستور والقانون الجنائي والقانون المدني وقانون العمل. وقد ألغيت عقوبة الإعدام، علاوة على ذلك، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٣٩ - ولما كانت الأمم المتحدة قد أعلنت الفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٤ عقداً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فقد أنشأت حكومة الجمهورية لجنة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان سيناط بها النظر في التقدم المتحقق في تنفيذ العقد. كما أنها عقدت مؤتمراً وطنياً عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وعدة حلقات دراسية واجتماعات مائدة مستديرة. وأقر البرلمان من ناحيته قانوناً للوسطاء، ينشأ بموجبه مركز حقوق الإنسان، وهو جهاز مستقل لحماية حقوق الإنسان مهمته توعية السكان بهذه الحقوق وإعلام المواطنين بالتشريعات الوطنية والدولية في هذا المجال. وتدرك جمهورية مولدوفا أن الطريق ما زال طويلاً أمامها، ولاسيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٠ - وتكلم ممثل جمهورية مولدوفا عن مشكلة النزعة الانفصالية في الجزء الشرقي من البلد، فأعرب عن أسفه لكون المواطنين الذين يعيشون تحت سيطرة النظام الانفصالي محرومين من حقهم في المشاركة في الانتخابات الوطنية والطعن فيها أمام سلطات البلد القضائية الشرعية، والمشاركة في الإصلاحات الاقتصادية،

وتلقى التعليم بلغتهم الأصلية. وعلاوة على ذلك، فإن الحقوق الأساسية لسكان هذا الجزء من الإقليم تنتهك بانتظام. وأكد المتكلم كلامه بإيراد حالة السيد م. إيلاسكو وجماعته الذين سجنوا بشكل غير قانوني قبل سبعة أعوام ولم يطلق سراحهم بعد. وقد عمدت حكومة جمهورية مولدوفا مع ذلك، سعياً إلى تسوية المسألة سلمياً، إلى انتهاج سياسة بناءة تحظى بتأييد المنظمات الدولية، فأعطت لهذه المنطقة استقلالاً ذاتياً في إطار مبدأ احترام السلامة الإقليمية للجمهورية وسيادتها.

٤١ - **السيد موتابوبا** (رواندا): أعرب عن أسفه لأن المجتمع الدولي لا يفهم الجهود التي يبذلها بلده لتحسين حالة حقوق الإنسان ولا يزيد من دعمه لهذه الجهود. ولما كانت حكومة الوحدة الوطنية في رواندا حريصة على توطيد السلام والأمن وتعزيز الوحدة والمصالحة، فقد أنشأت لجنة وطنية لحقوق الإنسان ولجنة للوحدة والمصالحة الوطنية لهذا الغرض.

٤٢ - إن بلداناً معينة، وبالذات الاتحاد الأوروبي، ما زالت تبدي قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا دون أن تعزوها، بعيداً عن أي سند، إلى اكتظاظ السجون. إن الانتهاكات الحقيقية لحقوق الإنسان، في رأى وفد رواندا، تتمثل في توفير مأوى للمجرمين وجعلهم ذوي اعتبار، وتجاهل مناشدات الضحايا والاستجابة لمناشدات قاتليهم، وازدراء جميع قواعد العدالة المقبولة وإطلاق سراح المجرم. إن رواندا بلد ذو سيادة، وليس هناك دروس يمكن أن تتعلمها من أولئك الذين تخلّوا عنها يوم أن كانت في حاجة إلى مساعدتهم والذين ما زالوا لا يعبأون كثيراً بالتعاون.

٤٣ - **السيد راليس** (اليونان): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي، وإن كان يود إثارة مسألة تثير قلقاً شديداً لليونان والمجتمع الدولي على السواء، وهى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في قبرص بعد غزو القوات التركية للجزيرة قبل ٢٥ عاماً.

٤٤ - فقد أُجبر العديد من القبارصة اليونانيين على ترك منازلهم، فأصبحوا لاجئين في بلدهم يعيشون في ظروف غير مقبولة. إن النهب المنتظم للتراث الثقافي القبرصي حقيقة واقعة، مثله مثل التطهير العرقي. وتحدث انتهاكات للحريات الأساسية بانتظام، مثل حرية الدين والتعليم والإعلام والتنقل والإقامة وحيازة الأملاك. وعلاوة على ذلك، فإن هناك ٦٠٠ ١ قبرصي يوناني ما زالوا مختفين حتى اليوم.

٤٥ - ولكن إلى جانب إيراد هذه الوقائع، لا بد من أن نؤكد بقوة أنه ليس للزمن أن يبيح لمنتهكي حقوق الإنسان أن يجعلوا تصرفاتهم مقبولة على المدى الطويل، لأن معنى ذلك تشجيع هذه الانتهاكات وتقويض ثقة المجتمع الدولي. ولا بد من ملاحظة أن مرتكبي الانتهاكات لم يتخذوا أى إجراء للالتزام بالقرارات العديدة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن قبرص.

٤٦ - وإذا كنا حريصين على إشراب الأجيال الصاعدة المبادئ الواردة في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، فلا بد من تسوية مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في قبرص على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ولا بد أيضاً من أن نؤكد من جديد عالمية حقوق الإنسان بتطبيق قواعد واحدة في العالم أجمع. وإذا استمرت

مشكلة قبرص وظلت نيقوسيا آخر عاصمة مقسمة في العالم، فإن معنى ذلك أن المجتمع الدولي لم يصبح بعد قادراً على فرض حل.

٤٧ - ويتعين على القبارصة الأتراك، امتثالاً لإعلان مجموعة الثمانية بشأن قبرص ولقراري مجلس الأمن ١٢٥٠ (١٩٩٩) و ١٢٥١ (١٩٩٩)، أن يتخذوا الإجراءات اللازمة حتى يتسنى الخروج من المأزق ويتمكن القبارصة اليونانيون والأتراك من ممارسة حقوقهم كاملة ومواصلة تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية في جو من الأمن. ومن شأن هذه الحالة أن تسهم في تعزيز استقرار المنطقة قاطبة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥.